laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٥٢٩
بتاريخ:	٢٠٢٠/٨/١٥

ملف رقم: ٨٢٥/٢/٣٧

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير السياحة والآثار

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٨٧٠) المؤرخ ٢٠١٩/٦/١١، بشأن طلب الإفادة بالرأى القانونى بخصوص مدى التزام متحف محمد على بالمنيل التابع للمجلس الأعلى للآثار بإخطار مأمورية الضرائب على الملاهى بالحفلات والعروض المقامة بالمتحف.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه ورد إلى المجلس الأعلى للآثار كتاب السيد/ مدير مأمورية ضرائب الملاهى بمصلحة الضرائب العقارية رقم (٧٠٢) المؤرخ في ٢٠١٨/١٢/٢ متضمنا قيام إدارة متحف محمد على بالمنيل التابع للمجلس الأعلى للآثار بالاتفاق مع جمعية أصدقاء متحف قصر النيل على إقامة سلسلة من الحفلات أيام: ١ و٦ و٨ و٢٠١٨/١١/٩ دون إخطار مأمورية ضريبة الملاهى بهذه الحفلات. وبناء عليه خلص الكتاب المشار إليه إلى مراعاة الالتزام بإخطار المأمورية بأى نوع من أنواع الحفلات يتم إقامته مستقبلا، وعدم السماح لأى مستغل بإقامة عروض أو حفلات إلا بعد التأكد من قيامه بإخطار المأمورية، حتى لا تتعرض إدارة المتحف للمساءلة القانونية، إلا أن وزارة الآثار ارتأت أن الالتزام بالإخطار بالحفلات المقامة بمتحف محمد على يقع على عاتق المستغل وكل من يتفق مع شخص طبيعى أو معنوى على إقامة عروض أو حفلات، وليس على عاتق الشخص المعنوى (متحف محمد على)، وأنه ليس ثمة إلزام قانونى على إدارة المتحف المذكور بإخطار المأمورية بهذه الحفلات أو العروض، وإزاء الخلاف في الرأي طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بجلستها المعقودة في ١١ من يوليو عام ٢٠٢٠ الموافق ٢٠ من ذى القعدة عام ١٤٤١هـ، فتبين لها أن المادة (الأولى) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من مجال الفرجة والملاهى تنص على أن:

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٣٣

laa-eg.com

"تفرض ضريبة على مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة وأى مكان من أماكن الملاهى والعروض والحفلات الترفيهية المبينة فى الجدول المرفق، وذلك وفقًا للفئات الواردة فيه"، وأن المادة (الرابعة) منه تنص على أن: "تحسب الضريبة فى كل دخول على أساس المقابل المحدد له، وتستحق كاملة على التذاكر المخفضة وقيمة الاشتراكات"، وأن المادة (الخامسة) منه تنص على أن: "تحصل الضريبة من الجمهور بواسطة مستغلى الأماكن والعروض والحفلات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وعلى المستغل أداء الضريبة فى ذات يوم الدخول"، وأن المادة (الثامنة) من القانون ذاته تنص على أنه: "على المستغل وكل من يتفق مع شخص طبيعى أو معنوى على إقامة عرض أو حفل أو سلسلة من العروض أو الحفلات أن يخطر الجهة المختصة بربط وتحصيل الضريبة بذلك الاتفاق وفقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية، وفى حالة عدم الإخطار في الميعاد المقرر وكذا في حالة إقامة العرض أو الحفل في مكان غير مخصص الدرجات تحسب الضريبة على أساس عدد المقاعد بالكامل وبأعلى فئاتها". وأن المادة (٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٧٦٥) لسنة ١٩٩٩، تنص على أنه: "على المستغل وكل من يتفق مع شخص طبيعي أو معنوي على إقامة عرض أو حفل أو سلسلة من العروض أو الحفلات أن يتقدم بالإخطار المنصوص عليه في المادة (٨) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه لجهة ربط وتحصيل الضريبة طبقًا للنموذج المرافق (استمارة "١" سينما – مسرح – ملاهٍ) محددًا به مقابل الدخول (وعاء الضريبة) باليد مقابل إيصال دالّ على ذلك قبل الحفل بثلاثة أيام على الأقل. وفي حالة إدخال أي تعديل في أحد البيانات الواردة بالإخطار المشار إليه يجب تقديم الإخطار قبل الحفل بأربعٍ وعشرين ساعة على الأقل...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بموجب القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه فرض ضريبة غير مباشرة على مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة، وأى مكان من أماكن الملاهى والعروض والحفلات الترفيهية المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون نوعًا وسعرًا، وجعل مناط استحقاقها هو أداء المقابل المادى المحدد الذى يسدده الجمهور نظير الدخول الفعلى، ويقع الالتزام قانونًا بعبئها على الجمهور، ويتولى مستغلو الأماكن والعروض والحفلات الخاضعة لأحكام هذا القانون تحصيلها وتوريدها إلى مصلحة الضرائب العقارية لحساب الخزانة العامة للدولة، كما يقع على عاتق المستغل وكل من يتفق مع شخص طبيعى أو معنوى على إقامة عرض أو حفل أو سلسلة من العروض أو الحفلات إخطار المصلحة (مديرية الضرائب العقارية المختصة – إدارة ضريبة الملاهى) بذلك الاتفاق قبل إقامة الحفل أو العرض بثلاثة أيام على الأقل، وفى حال إدخال أي تعديل في بيانات الإخطار يجب الإخطار بذلك قبل الحفل بأربعٍ وعشرين ساعة على الأقل. ورتّب القانون على عدم الالتزام بالإخطار فى الميعاد المقرر، وكذلك حال إقامة العرض أو الحفل في مكان غير مخصص الدرجات، حساب الضريبة على أساس عدد المقاعد بالكامل وبأعلى فئاتها.

laa-eg.com

تابع الفتوى ملف رقم: ٨٢٥/٢/٣٧

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن إدارة متحف محمد على التابع للمجلس الأعلى للآثار قامت بالاتفاق مع جمعية أصدقاء متحف قصر النيل على إقامة سلسلة من الحفلات والعروض بالمتحف، ومن ثم يقع على عاتق إدارة المتحف الالتزام بإخطار مصلحة الضرائب العقارية (مديرية الضرائب العقارية المختصة – إدارة ضريبة الملاهى) بالحفلات والعروض المُقامة فيه، بحسبان الالتزام بهذا الإخطار وفقًا لنص المادة (الثامنة) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ لا يقتصر على المُستغل فقط، وإنما يلتزم أيضا بهذا الإخطار كل من يتفق مع شخص طبيعى أو معنوى على إقامة عرض أو حفل أو سلسلة من العروض أو الحفلات.

ولا ينال من ذلك القول بأن الالتزام بالإخطار في الحالة المعروضة لا يقع على عاتق الشخص المعنوي (متحف محمد على)؛ إذ إن ذلك مردود عليه بأن عبارة (كل من يتفق) قد وردت بصيغة عامة بحيث تشمل الشخص الطبيعى والمعنوى، وأن قصر واجب الإخطار على الشخص الطبيعي هو تقييد لنص القانون دون مقتضٍ.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى التزام متحف محمد على التابع للمجلس الأعلى للآثار بإخطار مصلحة الضرائب العقارية (مديرية الضرائب العقارية بالقاهرة – إدارة ضريبة الملاهى) بالحفلات والعروض المقامة فيه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٥/ ٨/ ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع